اللفظ مع ان المبتدا مونث لانه لم يقصد التانيث مع استواء التذكير والتانيث
والتثنية والجمع في المصدر وان اريد به معنى المشتق صرح به الفاضل العصام
نقلا عن الكشاف في شرح الكافية وصرح الرضي انه اذا اريد به معنى المشتق
يجوز مطابقته للمراد انتهى وعليه قولهم الاصطلاحات النحوية وغيرها
اي المصطلحات واللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة
اي رميتها ثم نقل في العرف منه قبل نقله الى معنى الملفوظ او بعده الى ما يتلفظ به
الانسان حقيقة او حكما موضوعا او مهملا مفردا او مركبا فالمتلفظ به
الحقيقي كزيد واضرب والحكمي كالمعنوي في زيد ضرب واضرب والمراد بكونه
حكميا انه يقع مسندا اليه ومؤكدا ومعطوفا عليه وغير ذلك من احكام الحقيقي
وانه ليس بموجود اصلا بل اعتباري محض اعتبروه صونا للقاعدة من ان كل
فعل وشبهه لابد لهما من فاعل لفظي كما اعتبروا معدولية عمر وعلمية اسامة
وهذا هو المراد من قول من قال انه ليس من مقولة الحرف والصوت وكلمات
الله تعالى لفظ حقيقة اذ هي مما يتلفظ به الانسان وكذا كلمات الملائكة مثل
ما عبدناك حق عبادتك وكلمات الجن مثل وقبر حرب بمكان قفر وليس قرب قبر
حرب قبر ذكر في عجائب المخلوقات من الجن نوع يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب
ابن امية فمات فقال ذلك والمحذوف ايضا لفظ حقيقة لانه مما يتلفظ به والدوال
الاربع كالخطوط والعقود والنصب والاشارة غير داخلة في اللفظ فلا حاجة
الى قيد يخرجها وقال الرضي يجوز الاحتراز بالجنس كما بالفصل اذا كان بينهما عموم
من وجه كما هنا لان اللفظ يكون موضوعا وغير موضوع والموضوع ايضا قد
يكون لفظا وقد لا يكون واللام في اللفظ للجنس والماهية لان التعريف
للماهية وبالماهية **الموضوع** صفة اللفظ ولذا عدل عن قولهم وضع لوضع
المطلق تعيين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم به والوضع اللفظي
نوعان هو تعيين لفظ معين بنفسه للمعنى وجعله بازائه ونوعي هو تعيين هيئة
افرادية كصيغ الفعل والمشتقات او تركيبية كهيئة المركبات كلامية كزيد
قائم او قام زيد او غير كلامية كغلام زيد المعنى والمتبادر عند الاطلاق هو الشخصي
وهل المراد هنا والاستعمال ذكر اللفظ ليدل على المراد سواء كان ذلك المراد موضوعا
له او متعلقه من نوع الوضع وخرج بهذا القيد المهملات كالديز والحروفات عن الوضع

علما

علما كالميشوم الحرفي من المشوم ومقتضيات الطبع كاخ وبقي الحرف لان احتياجه الى متعلقه
في الدلالة وفهم معناه لا في التعيين والجمل المذكورين فيحتاج اليه المستعمل الا الواضع
واما لفظ المجاز فقد قال السيد الشريف في حاشية المطول انه لا وضع فيه بكلا نوعيه نعم
يقال ان المجاز موضوع بمعنى ان كل لفظ موضع لمعنى يجوز استعماله في متعلقه لكن هذا
الاستعمال لا وضع ولو قيل نسميه وضعا فهو اصطلاح لا مشاحة فيه فظهر ان الوضع
يخص الحقيقة والاستعمال فيه تعمها والمجاز واللفظ **المعنى** هو في الاصل مصدر
ميمي بمعنى القصد نقل ابتداء او بعد جعله بمعنى المفعول الى ما يقصد بشيء او اسم
زمان او مكان ثم نقل اليه او اسم مفعول مخفف معنى قال عصام الدين هذا اقرب
الوجوه معنى لكن لا نظير لتخفيفه لما كان اللفظ والمعنى ماخوذين في الوضع وذكر
معه اما مبني على تجريده عنهما كما هو رأي الجامي قال المحشي الفاضل عبد الغفور
وامر التجريد شايع في امثاله او تصريح بما علم التزاما على ما قال به الفاضل العصام
وفائدة تصريح اللفظ صحة اسناد الوضع الى ضميره وكونه كالجنس للكلمة و
فائدة تصريح المعنى كونه قيدا مخرجا اذ به خرج حروف الهجاء لانها موضوعة
لان يركب منها الكلمات والالفاظ لا لافادة معنى والتوسل الى التوصيف بالافراد
مفرد مجرور صفة معنى ويجوز ان يكون مرفوعا حالا من ضمير الموضوع الراجع
الى اللفظ بتقدير مبتداء او منصوبا بالاغماض عن رسم الخط فحينئذ صفة للفظ
في المعنى ويمكن ان يكون حالا من المعنى وهو وان كان نكرة محضة الا انه مجرور
وذا يجوز تقديم الحال عليها والمعنى المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزئه و
اللفظ المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ولما كان للوضع تقدم ذاتي على
معنوية المعنى وافراده كتقدم العلة على معلولها لزم ان يكون معنويته وافراده
بهذا الوضع تحصيل الحاصل بهذا التحصيل وذا جائز والمحال تحصيل الحاصل
بغير هذا التحصيل فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز بما يؤول اليه لان زمان الوضع
ومعنوية المعنى وافراده واحد ولو كان حصول المعنوية والافراد بعد الوضع لاحتيج
اليه وليس فليس كما ان زمان القتل والمقتولية واحد في من قتل قتيلا فله
سلبه لان القتل يقع على القتيل بذلك القتل لا على الحي وهو حي وهذا الاخراج
المركبات كلامية او غيرها فخرج مثل الرجل وقائمة وبصري مما يدل جزؤه
على جزء معناه ويعرب باعرابين واحد لشدة امتزاجه مثل عبد الله علما مركبا

Margin notes (left margin of the left page, top to bottom):
ايته صح
ها
نكرة صح
ولا يخرج صح

Margin note between the two pages, beside the line starting "بهذا الوضع": فكانت

Margin note (right margin of the right page): صح تخصيص

Copyright ... University